

شرح مختصر على نظم صفوة الزيد للعلامة أحمد بن الحسين بن رسلان رحمه الله تعالى (الدرس 9)

لبيب نجيب

- احسن الله اليكم. قال الناظم رحمه الله تعالى يسن لا بعد الزوال الصائم واكدوا الانتباه النائم وجد لي تغيير فمن ولصلاة وسنة باليمنى الاراك واولاه. ويستحب الاجتهاد وترا وغبن الدين وقلم ظفرا - [00:00:00](#)
- لابط ويقصد الشارب والعانة تحرك والختان واجب. ببالح سائر كمره انقطع والاسم من انثى ويكره القزع حتى نهزها والخذ من جوانبي عن فاقة ولحية وحاجب وحلق شعر امرأة كرضي طيب وريحان على من يهدي. وحرما خطاب شعر بسوات لرجل وامرأة لا - [00:00:22](#)
- جهاد احسن الله اليك. قال باب السواك هذا الباب ذكر فيه الناظم احكام السواك واحكام خصال الفطرة واضح ولذلك يقول العلماء ليس معيبا ان يترجم المؤلف بشيء ويزيد عليه المعيب ان يترجم بشيء ثم لا يذكره - [00:00:48](#)
- يعني لو كان قال باب السواك وقصار الفطرة ثم ذكر السواك وما ذكر خصال الفطرة هذا عيب لكن قال باب السواك وزاد اتضح هذا ليس عيبا هذه زيادة فضل منه - [00:01:13](#)
- قال باب السواك والسواك يطلق على شيئين السواك يطلق على المصدر الاستياك ويطلق السواك على العود اتضح يطلق على المصدر الذي هو الفعل الاستياء ويطلق على العود. طيب انا اسأل سؤالاً - [00:01:27](#)
- تمام هذا السؤال بسيط ولذلك هذه تكون خفيفة يعني هدية خفيفة لو قلت اشتريت سواكا فماذا اقصد اقصد جابوب يحرم من الجائزة تمام اذا قلت اشتريت سواكا فانا اقصد العود الان - [00:01:45](#)
- لكن لو قلت يسن السواك فماذا اقصد الفعل احسن ها خذ هذا الان من الخطأ ان نحرمك وانت اجبت يعني حتى وان الله يرفع قدرك واضح ولا لا؟ قال ايش - [00:02:05](#)
- سن السواك هنا بالمضارع او بالماضي بالمضارعة في نسخة سن السواك لا بعد زوال الصائمين لا يسن السواك. تمام؟ قال يسن لا بعد زوال الصائم. طيب السواك بعد الزوال ما حكمه - [00:02:22](#)
- الصائم مكروه هذا معتمد المذهب واختار الامام النووي ان السواك للصائم بعد الزوال ليس مكروها وسيذكر هذا في كتاب الصيام فانه قال في كتاب الصيام اما استياك صائم بعد الزوال - [00:02:38](#)
- فاختير لم يكره ويحرم الوصال لان ذكر الحكم هذا هنا وسيذكر اختيار النووي في باب الصيام لما قال يسن لا بعد زوال الصائمين الصائم هنا صائم الفرض او صائم النفل - [00:02:56](#)
- كلاهما سواء كان يصوم فرضا او يصوم نفلا قال يسن لا بعد زوال الصائم بعد الزوال اي بعد الضهر جيد قال يسن لا بعد زوال الصائم ثم ذكر ثلاثة مواضع - [00:03:14](#)
- يتأكد فيها استعمال السواك. ما معنى يتأكد؟ اي ان استعمال السواك فيها يكون اكثر طلبا للشارع واعظم ثوابا هذا معناه يتأكد ما هو ما هي المواضع الثلاثة؟ قالوا واكدوه لانتباه النائم اي اذا استيقظ النائم - [00:03:31](#)
- من نومه لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين كان اذا استيقظ من نومه من نوم الليل يشوش فاه بالسواك. ما معنى يشوش يدلك فاه بالسواك. تمام قال يسن لا بعد زوال الصائم واكدوه لانتباه النائم - [00:03:50](#)

طح في هنا زيد في بعض النسخ غير موجودة ولتغيير فم مباشرة. هنا زد ولتغيير فم اي اذا تغير الفم يسن السواك. لان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب كما في الحديث. هذا الموضع الثاني - [00:04:11](#)

الموضع الثالث للصلاة قال ولتغيير فم وللصلاة وللصلاة ارضا كانت او نفلا قال العلماء حتى يسن السواك في كل ركعتين من ركعات منفصلة كالتراويح صلي ركعتين تعمل السواك في الاول - [00:04:32](#)

ثم الثالثة والرابعة تستعمل السواك. خامسة وسادسة تستعمل السواك. سابعة وثامنة تستعمل السواك التاسعة والعاشره تعميم الى العشرين التراويح كم عشرون خلافا لكم يا اصحاب الثمان تمام بارك الله فيكم - [00:04:55](#)

في كل ركعة تستعمل السواك. طيب تأتي هنا مسألة بارك الله فيكم متى يستعمل؟ متى يستحب السواك للصالح؟ متى هل عند ايش اه عند القيام من قال عند القيام عند القيام استاذ ثريان - [00:05:14](#)

جاء في بعض الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك في بيته ثم يخرج الى المسجد واضح فقال العلماء هذا الحديث يستفاد انه لا تشترط الموالاة القريبة بين السواك - [00:05:31](#)

والصلاة اذا كان الانسان بيته قريب من المسجد ممكن مثلا يستعمل السواك في البيت ويأتي للمسجد ويكون محصلا للسنة ويكون محصلا بالسنة ثم السواك هذا يصح بكل طاهر خشن ولا يشترط فيه العدو المعروف - [00:05:47](#)

انما العود المعروف اولى وافضل ولذلك هذا يصح ان يكون سواك تفعل به هكذا لانه طاهر خشن والفرشاة هذه التي معروفة عند الناس هذه ايضا تصح ان تكون سواكا وتحصل بها السنة - [00:06:10](#)

واضح؟ ولذلك قال الناظم وسنة باليمنى اي ويسن الاستيقاق باليمنى عند الشافعية فان قال قائل اليس التنظيف الاول في اليسرى؟ نقول نعم محل ذلك اذا كان هنالك مباشرة للنجاسة او مظنة مباشرة للنجاسة - [00:06:29](#)

اما في السواك فليس هنالك مباشرة للنجاسة وليس هنالك نجاسة وانما هو قدر واليد بعيدة عن مباشرة القدر فلذلك يسن ان يكون الاستيقاق باليمنى ثم قال والاراك اولى. اي والاولى الاستيك بالاراء - [00:06:50](#)

والا فالسنة تحصل ولو بغير الاراك وقد ذكروا في السواك خمسة وعشرين مرتبة ذكرناها مع ابيات الجوهرى رحمه الله في شرح المقدمة الحضرية لمن اراد ان يراجعها. صح وعندهم فضل السواك مراتب - [00:07:09](#)

تمام الى اخر الانبياء قال هنا يسن لا بعد زوال الصائمين واكدوه الانتباه النائم زد ولتغيير فم وللصلاة وسنة باليمنى الاراك اولى. ثم قال ويستحب الاكتحال وترا وغبني ادهن وقلم ظفرا - [00:07:25](#)

ويستحب الاكتحال وترا. الاكتحال بكل عين وترا وليس المقصود ان يكون المجموع وترا بل تكتحل باليمنى اولا ثلاث مرات ثم باليسرى ثلاث مرات فهذه وتر وهذه وتر وقال بعض الفقهاء - [00:07:45](#)

يكتحل باليمنى ثلاث مرات وباليسرى مرتين ليكون المجموع وترا والاول هو المعتمد باليمنى ثلاثا وباليسرى ثلاثا ثم ايش قال وغبني ادهن اي ادهن وقتا بعد وقت للحاجة ادهن في شعرك - [00:08:06](#)

فاذا جف ادهن مرة اخرى فاذا جف مرة اخرى وهكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له شعر فليكرمه قال وغبني ادهن وقنن ظفرا وهذه سنة من سنن الفطرة - [00:08:29](#)

في القرآن الكريم يقول الله عز وجل واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات هذه الكلمات هي خصال الفطرة امر الله بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولذلك هي من سنته ومن سنة نبينا عليه الصلاة والسلام - [00:08:48](#)

فقلم اظفارك والامام النووي له طريقة في تقليم الاظفار انه انك تبدأ بالسبابة ثم الوسطى سبابة اليمنى ثم الوسطى ثم التي تليها ثم التي تليها ثم الابهام. تختتم بالابهام ثم بخنصر اليسرى ثم - [00:09:10](#)

بنصر ثم الوسطى ثم السبابة ثم الاثارة بهذا الشكل واضح تبدأ من هنا وتختتم هنا قال هنا يقول واحد ايش الدليل؟ ما في دليل الله اعلم. الامام النووي قال هكذا. تمام؟ - [00:09:29](#)

ايوة قال ويستحب الاكتحال وترا وغبا ادهن وقلم ظفرا. ثم قال وانتف لابطي ويقص الشارب والعانة تحلق والختان واجب. كم هذه

اربعة وانتف لابط من سنن الفطار ندخل ابنه وتحصل السنة بازالته باي طريقة - [00:09:43](#)

نتف او حلق او نحوهما لكن النتف اولى قال وانتف لابطيني ويقص الشارب يقص بحيث تظهر حمرة الشفه واضح ما ينزل الشعر على الحمرة هذه ولاحظ معي عبر بالقص وهذا هو المعتمد في المذهب - [00:10:10](#)

وقال بعض الشافعية كالسهمودي ان الافضل هو الحلق واضح لكن المعتمد في المذهب الافضل ان الافضل هو القص وفيما اذكر ان مذهب مالك يفضلون الحلق لكن الشافعي يفضلون القص واضح - [00:10:34](#)

قال واندف لابطين وانتف لابط ويقص الشارب والعانة تحلق القلعانة والمراد الشعر الذي حول القبل والدبر ثم قال والختان واجب الختان واجب متى يدخل وقت وجوبه يدخل وقت وجوبه بارك الله فيكم بالبلوغ - [00:10:55](#)

فقبل البلوغ لا يكون واجبا انما يجب بالبلوغ لكن الافضل ان يكون الختان يوم السابع من الولادة والا يؤخر وعادة هذه البلاد انهم يؤخرون الختان كثيرا وهذه عادة غير جيدة - [00:11:20](#)

واضح فينبغي التعجيل بالختان كما يذكر الفقهاء من اليوم السابع بعد الولادة يعني يوم الولادة لا يحسب بالنسبة للختان ويحسب يوم الولادة بالنسبة للعقيقة يوم الولادة لا يحسب بالنسبة للختان - [00:11:40](#)

ويحسب بالنسبة للعقيقة فيختن في يوم السابع هذا الافضل لا ان يؤخر حتى يبلغ او يقارب البلوغ. تمام قال هنا نعم هو ليس له ليس له وقت واجب الاتباع وانما تفضيلهم فقط جاء في الحديث - [00:11:57](#)

في حديث المغيرة بن شعبة يسمى قال كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويذمي رأسه ويختم اه نعم ويقتل. عرفت؟ فمن هنا استحب الفقهاء ان يكون في السابع. استحبوا - [00:12:24](#)

لكن مع ذلك قالوا الوقت متسع الى البلوغ يكون واجبا وعند الشافعية الختان واجب على الذكر والمرأة عند الشافعية على الجميع عرفته والجمهور قالوا واجب على الرجل مستحب للمرأة اما الشافعية فيرون الوجوب لكل بالغ - [00:12:46](#)

ولذلك قال والختان واجب لباليغ ايا كان ذكرا كان او انثى طبعاً ذكرها شروطا ان يكون بالغاً وان يكون عاقلاً فالمجنون لا يقتل والصبي لا يجب ختانه وان يكون حياً - [00:13:10](#)

فالميت لا يجوز ختانه واضح والا يترتب على ذلك ضرر به تمام؟ بل قالوا اذا امتنع البالغ عن الختان اجبره عليه الحاكم واضح؟ لانه يترتب عليه صحة الطهارة والصلاة اتضح يا اخوان ولذلك الفقهاء اكدوا تأكيدا كبيرا في الصبي بعد السابعة لانه الان مأمور بالصلاة - [00:13:28](#)

مأمور بالصلاة وشرط الصلاة الطهارة ومن لا يختتم قد يكون ذلك المكان موضع للنجاسات لتجتمع النجاسات فعلى كل حال هنا قال والختان والختان واجب لباليغ ثم ذكر لك ضابط الختان - [00:13:55](#)

ما هو ضابط الختان قال ضابطه قطع الجلد التي تغطي رأس الذكر قال لباليغ سائر تمره انقطع الكاميرا الحشفة راس الذكر اي ما يستر اي قطع سائر الكاميرا بباليغ سائر كمره انقطع - [00:14:13](#)

ثم قال والاسم من انثى اي ويقطع او قطع ما يسمى جلدة واضح من الانثى ما يتحقق به الاسم قال والاسم من انثى. انتهت المسألة ثم قال ويكره القزع والقزع حلق بعض الرأس وترك بعضه - [00:14:35](#)

هذا مكروه فان كان على وجه يتشبه فيه بالكفار او بالفاسق من الفنانين والمغنيين ونحوهم فانه يحرم حينئذ يحرم للتشبه اذا كانت تلك الكيفية لا يعرف بها الا اهل الفسق والفجور - [00:15:00](#)

يحرم لذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم قال هنا لباليغ سائر تمره قطعوا الاسم من انثى ويكره القزع تنزهها. كراهة تنزيه ثم قال والاخذ من جوانبي اي ويكره الاخذ من جوانب عنفقة هذه العنفقة - [00:15:22](#)

يكره الاخذ من جوانبها واضح؟ عنفقة ويكره الاخذ من جوانب لحية انفقة ولحية وحاجب. اي ويكره الاخذ من جوانب الحاجب واضح هذا مكروه ثم تأتي مسألة وهي مسألة حلق اللحية - [00:15:44](#)

ليس تقصيرها تقصيرها مكروه لكن حلقها ازالها عند الشافعية ان حلق اللحية اي ازالة اللحية بالكلية المعتمد في

المذهب انه مكروه وقال بعض الشافعية وهو نص للامام الشافعي - [00:16:08](#)

انه حرام وممن اعتمد التحريم ابن زياد الفقيه اليميني كان معاصرا لابن حجر وممن اعتمد التحريم صاحب فتح المعين فانه قرر

التحريم لكن المعتمد في المذهب طبعاً تبعوا بعض الشافعيين المتقدمين مثل ابي عبد الله الحليمي وجماعة - [00:16:28](#)

وقلت لكم في نص الامام الشافعي لكن المتقرر في المذهب الذي عليه الشيخان الرافعي والنووي انه مكروه فقال هنا ويكره القزع

تنزها والاخذ من جوانب عنفقة ولحية وحاجب وليس من اللحية - [00:16:51](#)

الشعر الذي ينبت على الحلقوم هذا ليس من اللحية ولذلك اعتمد ابن زياد رحمه الله تعالى اباحة ازالته وقال العلامة الاشهر تلميذ

بن حجر رحمهم الله تعالى ورحم الله سائر العلماء - [00:17:12](#)

قال خلاف الاولى ابن زياد ايش قال مباح والاشقر ايش قال خلاف الاولى. تمام الامر واسع قال هنا تنزها والاخذ من جوانب عنفقة

ولحية وحاجب. ثم قال وحلق شعر امرأة - [00:17:29](#)

اي يكره احسن الله اليه. عطف اي ويكره حلق شعر امرأة يكره حلق شعر امرأة وظاهر عبارته ان المرأة يكره لها مطلقا ان تحلق

شعرها. لاحظ معي يتكلم ليس عن عن تقصير - [00:17:51](#)

حلق واضح ظاهر عبارته ان المرأة مطلقا يكره لها حلق شعرها لكن العلامة ابن حجر قال يجب ان يقيد ذلك بغير المتزوجة وغير

الامح فالمتزوجة والامة لا يجوز لها او لا يجوز لهما حلق الشعر - [00:18:13](#)

الا باذن الزوج واضح ولا لا؟ لا يجوز لهما حلق الشعر الا باذن الزوج. فيكون الاطلاق الذي جزم به الناظم مقيدا بما في التحفة فهذه

المسألة مما ينبغي التعليق عليه - [00:18:37](#)

قال وحلق شعر امرأة كرد طيب اي ويكره رد الطيب يكره رد الطيب الا من عذر يعني بعض الناس عندهم مثلا تحسس او بعض الناس

عنده احتياط في شيء ما فلا يكره بالنسبة له ان يرد - [00:18:52](#)

الطيب. قال وحلق شعر امرأة كرد طيب وريحان. الريحان الشجر الذي له رائحة طيبة وهو معروف وموجود ايضا في بلادكم قال على

على من يهدي اي على من اهداك ثم قال - [00:19:09](#)

باخر بيت وحرموا خطاب شعر بسواد حرموا خضاب الشعر اذا كان في بياض في شعره تمام فالسنة عدم نتفه يكره نتف الشيب وفي

الحديث ان كل شعرة بيضاء اي من الشيب - [00:19:27](#)

تأتي لصاحبها نورا يوم القيامة ويكره ايضا صبغه بالسواد يحرم صبغه بالسواد قال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب

وجنبوه السواد سواء كان لرجل او لامرأة لكن المرأة انتبه معي - [00:19:51](#)

لكن المرأة يجوز لها ان تصبغ بالسواد اذا امرها الزوج بذلك بان الزوج له مصلحة في تزيينها اذا ظهر الشيب في رأسها واضح لها ان

تصبغ بالسواد بامر الزوج. واضح؟ نقلوا امرأة اي بغير اذن حليلها فان اذن لها جائز - [00:20:14](#)

فان اذن لها جاز تصبغ حتى لا يتزوج عليها افضل قال هنا وحرموا خضاب شعر بسواد لرجل وامرأة لا للجهد. اما للجهد فانه لا يحرم

الخظام بالسواد لما فيه من تخويف العدو وارهابه - [00:20:41](#)

قال رحمه الله تعالى باب الوضوء. اشعر انكم ما زلتم في نشاط - [00:21:00](#)